قانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٤

بالموافقة على الاتفاق المعقود بين الحكومة المصرية وهيئة الطيران المدنى الدولى بشأن الامتيازات والحصانات والتسهيلات والموقع فى ٢٧ أغسطس سنة ١٩٥٣

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الخارجية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة وحيدة — ووفق على الاتفاق المعقود بين الحكومة المصرية وهيئة الطيران المدنى الدولى بشأن الامتيازات والحصانات والتسهيلات والموقع فى ٢٧ أغسطس سنة ١٩٥٣ ؛

صدر بقصر الجمهورية فى ١٦ جمادى الثانية سنة ١٣٧٣ (٢٠ فبراير سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير الخارجية — رئيس مجلس الوزراء

محمود فوزى — محمد نجيب لواء (أ.ح)

قانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٥٤

بالموافقة على اتفاقية تسليم المجرمين المعقودة بين دول الجامعة العربية والموقعة فى ٩ من يونيه سنة ١٩٥٣

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الخارجية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة وحيدة — ووفق على اتفاقية تسليم المجرمين المعقودة بين دول الجامعة العربية والموقعة فى ٩ من يونيه سنة ١٩٥٣ والمرفق نصها بهذا القانون مع التحفظين الآتيين :

(أولا) عدم قبول مصر لتعديد الجرائم التى يكون التسليم فيها واجبا والمنصوص عليها فى المادة الرابعة وهى جرائم الاعتداء على الملوك ورؤساء الدول أو زوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم وجرائم الاعتداء على أولياء العهد وجرائم القتل العمد والجرائم الإرهابية ؛

(ثانيا) استبدال كلمة الحجز الواردة بالمادة الحادية عشرة بكلمة الحبس وعدم النص على القبض ؛

صدر بقصر الجمهورية فى ١٦ جمادى الثانية سنة ١٣٧٣ (٢٠ فبراير سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير الخارجية — رئيس مجلس الوزراء

محمود فوزى — محمد نجيب لواء (أ.ح)

(*) سينشر نص الاتفاقية فيما بعد مع مرسوم الاصدار .